

مصافحة الأقران الحسن ولا يجوز ان يقضى في نون واحد رجلان ولا امرأتان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة
الألى والدأول ولد في الصغير اوزوج **فصل وجوز النظر بالنساء**
احدها للدأوة بقدر الحاجة الي ذلك **الثاني** اذا اراد ان يتزوج
المفتقرة فله النظر الى الوجه والكفين لا غير **الثالث** في المعاملة المتفرقة
الى الشهادة عليها والتعريف لها بالرجوع بالعدة الي غير ذلك مما تدعو اليه
ضرورة المعاملة فينظر الشاهد الى الوجه لا غير **الرابع** المعلم ينظر بقدر
الحاجة والضرورة وجوز سماع صوتها والاصغاع اليه عند من القنلة
في الاصح واذا احتاجت الى خطاب الاجاب فالتكليف بصوت علي ط
لا يجوز **قال ابراهيم المرق** زنى ارحم الله فتاحه
ظهر كفها فيها ويحب كذب وجوز لها ان تستفتي وتستشير
الرجال وجوز النظر الي رجل الصغيرة التي لا تشتمى والى كل بدن
الزوج والزوجة والصبي اذا بلغ او كان له شهوة كالبالغ فيجب الاحتجاب
من دون المحبون ويلزم الولي ان يمنع النظر في هذه الحالة كما
يمنعه سائر المحرمات **ومن بلغ عتس سنيان** من ذكر او انثى وجب
ان يفرق بينهم في المضجع بيده وبين امه واخته واخيه لقوله صلى
الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع وحرم سفر المرأة بلاه
زوج لها او محرما او ثقة بسوية نقات **فصل وسن المرأة ان**
تزين لزوجها لوصها وان تطيب له لقوله صلى الله عليه وسلم خير النساء
العطرة المطربة والعطرية هي المتطية والمطربة هي التي يتنظف بالماء
وقال صلى الله عليه وسلم طيب النساء ما ظهر لوتنه وحيي

حاشية

وطيب

وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر رجه وهذا اذا ارادت الخروج
فان كانت عند من وجها فالنظب لها سات **وقالت عائشة**
رضي الله عنها كما نضد جبا هنا بالمسك على عبد النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا عرفت احدنا سأل ذلك على وجهها فبأية النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يتكبر **وسن لها** ان تخطب يديها ورجليها بالحناء وحناءة قال
لا يبي لا بغض للمرأة ان ارأها مرفها **وسلتنا** والمرها التي لا تكل بعينها
والسنة التي لا خضاب بكفها **والفنا** يسحب لها تغم اليد والقدم
له دون القفص والتسويد والتطريف **والنبا** يسحب لذات الزوج
شابه كانت او عجوزا سوا اذن لها امر لم ياذن ويكره لغرضها
قال العلاء ولا باس بتخفيف الطرد وتسوية الاصداع للكل
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يهي ان تخلق المرأة
مراسها وتبهي عن اتخاذ القصة **وقال** انها هلك بنوا السرايل حين
اتخذوها نساءهم **فحرم** على المرأة وصل شعرها شعر الأدمي
ان لم تكن ذات زوج ولا سيد او كانا او لم ياذن لها بذلك فانه اذا نأجها
في الاصح وكذا احرم ختم الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
وتجعد الشعر والوشن وهو تخديده بالانان بالمدى ليكون لها اسد
كاسنان الاحداث ذكر ذلك الرازي وغيره **قال ابو عبيد**
وقدر حصت الفقهاء في القرائل وهو كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن شعرا
قال وقد رخص في الصغيرة للشا ايام عرسه **قلت**
وفي هذا دليل على كراهتها لغير العروس ولا باس بها للنساء **واعلم**
ان الوشم حرام على ذات الزوج وغيرها وعلى الشابة وغيرها

فبأية

حاشية